

مرسوم بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي

صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024

**مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص
1386.
- المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)؛
الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)،
ص 7858.
- المرسوم رقم 2.13.471 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)؛ الجريدة
الرسمية عدد 6183 بتاريخ 25 شوال 1434 (2 سبتمبر 2013)، ص 5911.
- المرسوم رقم 2.11.515 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)، ص
5703.
- المرسوم رقم 2.08.08 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)؛
الجريدة الرسمية عدد 5699 بتاريخ 15 محرم 1430 (12 يناير 2009)، ص 84.

**مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي¹.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423
(23 يناير 2003)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد أطر الإدارة التربوية المكلفون بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي من تعويض
عن الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم
2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات
المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 746.

المادة الثانية²

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المؤسسة	المهام	المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023
المدرسة الابتدائية	المدير.	3.645
	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	600
الثانوية الإعدادية	المدير.	4.072
	الحارس العام للخارجية.	2.330
	الحارس العام للداخلية.	2.330
الثانوية التأهيلية	المدير.	4.671
	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	2.380
	الناظر.	2.716
	مدير الدراسة.	2.716

- 2 - تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.08.08 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5699 بتاريخ 15 محرم 1430 (12 يناير 2009)، ص 84.
- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.515 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)، ص 5703.
- تم تنميط مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.13.471 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6183 بتاريخ 25 شوال 1434 (2 سبتمبر 2013)، ص 5911.
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الواحد والتسعون من المرسوم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، ص 7858.
- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1386.

2.413	رئيس الأشغال.
2.363	الحارس العام للخارجية.
2.363	الحارس العام للداخلية.

المادة الثانية المكررة³

يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثالثة⁴

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي:

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
1.200	أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية: - المدير.....
1.200	ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية: - المدير.....
1.000	- الحارس العام للخارجية.....
1.000	- الحارس العام للداخلية.....

3 - تم تنميط المرسوم بالمادة الثانية المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.141 السالف الذكر.

4 - تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.08 السالف الذكر.

- تم تنميط المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.471 السالف الذكر.

(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية:	
1.500	- المدير
1.440	- المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا
1.350	- الناظر
1.350	- مدير الدراسة
1.200	- رئيس الأشغال
1.200	- الحارس العام للخارجية
1.200	- الحارس العام للداخلية

المادة الرابعة

لا يمكن أن يتقاضى أطر الإدارة التربوية المشار إليهم أعلاه مع التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا التعويضات التكميلية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحة.

ويؤدي التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات كل من المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، والمرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

المادة السادسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.